جلسة الثلاثاء الموافق 4 من مارس سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / خالد مصطفى حسن وإسلام عبد الهادي الديب.

( )

الطعن رقم 881 لسنة 2024 جزائي

(1) حكم "أساس تسبيب الحكم وصياغته".

- صياغة الحكم لبيان الواقعة المستوجبة العقوبة . لم يرسم لها القانون شكلاً خاصاً . كفاية مجموع ما أورده الحكم لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها والعناصر القانونية للجريمة المدان بها الطاعن ونسبتها وثبوتها في حقه. يحقق حكم القانون في صحة الصياغة. النعي على ذلك الحكم بالقصور. نعي غير سديد.

(2) طعن "صحيفة الطعن بالنقض: تفصيل أسباب الطعن".

- تفصيل أسباب الطعن. واجب. علة ذلك. النعي على الحكم المطعون فيه بإطلاق القول بقصوره في الرد على أوجه الدفوع الجوهرية دون تحديدها. نعي غير مقبول.

(3- 5) محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود" "سلطتها في تقدير الدليل وتفسير المحررات". إثبات "الإثبات بالأدلة في المواد الجنائية".

(3) استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود بعد ووزن أقوالهم وتقدير ظروف الدعوى وسائر العناصر المطروحة فيها. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك وأساسه. ورود الشهادة على كامل الحقيقة المراد إثباتها وأن ينبئ كل دليل يرتكن إليه الحكم بشكل قاطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى. غير واجب. علة ذلك. الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها تتكون عقيدة المحكمة. اطمئنان الحكم المطعون فيه إلى أقوال الشاكي واقتناعه بوقوع الجريمة المسندة إلى الطاعن من أدلة الدعوى. صحيح. منازعة الطاعن في تصوير المحكمة للواقعة والقول بعدم معقوليتها ومحاولته التشكيك في أقوال شاهد الإثبات. جدل في سلطة محكمة الموضوع غير جائز أمام المحكمة العليا.

(4) إعراض محكمة الموضوع عن أقوال شهود النفي وأخذها بما ترتاح إليه من أدلة. من سلطتها. النعي على الحكم في هذا الصدد. جدل في سلطة محكمة الموضوع غير جائز.

(5) تقدير أدلة الدعوى وتفسير العقود والمشارطات والمحررات. من سلطة محكمة الموضوع. إعراض المحكمة عن مستندات قدمها الطاعن للتشكيك في أدلة الثبوت. صحيح. علة ذلك. لكون الأدلة التي ساقها الحكم المطعون فيه تؤدى إلى ما رتبه عليها من ثبوت مقارفة الطاعن للجريمتين المسندتين إليه وأن

المحكمة غير ملزمة بالتحدث إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها. النعي على الحكم بشأن ذلك. جدل موضوعي غير جائز.

(6) إجراءات جزائية "تحقيق النيابة العامة: أثر تعييب التحقيق على سلامة الحكم".

- تعييب التحقيق الذي تجريه النيابة العامة. لا تأثير له على سلامة الحكم. علة ذلك. العبرة عند المحاكمة هي بالتحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها. مؤداه. النعي على الحكم بعدم طلب تحريات الشرطة لا يصح ان يكون سبباً للطعن ما دام الدفاع لم يطلب ذلك من المحكمة.

(الطعن رقم 881 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2025/3/4)

1- وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين أدان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماما شاملا يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققا لحكم القانون، ويكون النعي على الحكم بالقصور في هذا الشأن غير سديد .

2- وحيث إن تفصيل أسباب الطعن ابتداءً مطلوب على جهة الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً لوجهه بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة مواطن مخالفة الحكم للقانون أو خطئه في تطبيقه أو موطن البطلان الجوهري الذي وقع فيه أو موطن بطلان الإجراءات الذي يكون قد أثر فيه، ومن ثم فإن إطلاق القول بأن الحكم جاء قاصرا في الرد على أوجه دفوع الطاعن الجوهرية - دون تحديد هذه الأوجه - يكون غير مقبول.

3- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها- كما أن للمحكمة أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه، وأنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن

تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، وأنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي يركن إليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال الشاكي واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التي شهد بها، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة أو في تصديقها لأقوال شاهد الإثبات أو محاولة تجريحها وما يسوقه من قرائن للتشكيك في أقواله والقول بعدم معقولية الواقعة وكيدية الاتهام وتلفيقه، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وتقدير أدلتها تأديا لمناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدانها بالدليل الصحيح ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا .

4- المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة وأن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لا تثق بما شهدوا به، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون مجادلة في تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز الخوض بشأنها لدى هذه المحكمة.

5- وحيث إن تقدير الدليل موكولا إلى محكمة الموضوع، ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه، فلا معقب عليها في ذلك، كما أن تفسير العقود والمشارطات والمحررات هو من صميم سلطة محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكانت الأدلة التي ساقها الحكم المطعون فيه، من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها من ثبوت مقارفة الطاعن للجريمتين المسندتين إليه، فإن ما يثيره الطاعن في خصوص تعويل الحكم على الإقرار الصادر عنه بمسئوليته عن المبلغ موضوع الدعوى يتمخض جدلا موضوعيا في وقائع الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع، وحيث إنه لا جناح على المحكمة إن هي أعرضت عن مستندات قدمها الطاعن للتشكيك في أدلة الثبوت التي وثقت بها، ذلك أنه من المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وفى إغفالها لمستند ما يفيد إطراحه واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد.

6- وحيث إن ما يثيره الطاعن من عدم طلب التحريات حول الواقعة لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم، إذ من المقرر أن تعييب التحقيق الذي تجريه النيابة لا تأثير له على سلامة الحكم والأصل أن العبرة عند المحاكمة هي بالتحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها وطالما لم يطلب الدفاع إليها استكمال ما قد يكون بالتحقيقات الابتدائية من نقص أو عيب فليس له أن يتخذ من ذلك سبباً لمنعاه. لما كان ما تقدم، فإن الطعن في مجمله يكون على غير أساس متعينا الرفض.

المحكمة

_____

حيث إن الطعن استوفى الأوضاع الشكلية المقررة قانونا.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ سابق على 2023/10/21 بدائرة .....:-

1- استخدم بدون تصريح بيانات بطاقة ائتمانية إلكترونية بقصد الحصول لنفسه على أموال شركة ..... للعقارات، على النحو المبين بالتحقيقات.

2- سرق المبلغ المالي (مبلغ 55,877 درهم) والمملوك لشركة ..... للعقارات وذلك باستخدام البطاقة الائتمانية محل التهمة الأولى، على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابه بالمواد 83/2،3 ، 443 من قانون الجرائم والعقوبات ، 1، 15/2 بند 2، 56 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

عدلت محكمة أول درجة وصف التهمة الثانية إلى خيانة الأمانة المؤثمة بالمادة 1/453 من قانون الجرائم والعقوبات، وبتاريخ 2024/2/23 قضت حضوريا بإدانة الطاعن ومعاقبته بإلزامه أداء الخدمة المجتمعية لمدة (30) يوما بدلا من حبسه لمدة ستة أشهر عن التهمتين المسندتين إليه للارتباط، وفوضت النيابة العامة بتحديد الجهة لأداء الخدمة المجتمعية، وبتغريمه مبلغ مالي وقدره (55,877) درهم كغرامة مساوية للمبلغ المالي محل الجريمة، وبإلزامه أداء الرسوم القضائية، وإحالة الادعاء المدني للمحكمة المدنية المختصة.

استأنف الطاعن وقيد استئنافه برقم 465 لسنة 2024، وبجلسة 2024/4/25 قضت محكمة استئناف ... الإتحادية أولا: بقبول الاستئناف شكلا. ثانيا: وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وإلزام الطاعن برسم الاستئناف.

أقام الطاعن طعنه المطروح، والنيابة العامة قدمت مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجريمتي استخدام بطاقة ائتمانية بدون تصريح بقصد الحصول لنفسه على أموال الغير وخيانة الأمانة، قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه خلا من بيان الواقعة

المستوجبة للعقوبة وأدلتها ، وجاء قاصرا في الرد على أوجه دفاع الطاعن الجوهرية، واعتنق تصوير الشاكي لواقعة الدعوى رغم عدم معقولية ذلك التصوير وما تمسك به الطاعن من كيدية الاتهام وتلفيقه بدلالة أقوال شاهد النفي، وعول على الإقرار الذى أُجبِر الطاعن على تحريره بانشغال ذمته بمبالغ مالية للشركة المجنى عليها رغم أنه لا يفيد قيامه بالاستيلاء على أموالها، وأورد بمدوناته عدم قيام الطاعن بسداد قيمة المبلغ محل الجريمة رغم ما قدمه من مستندات تفيد قيامه بتحرير شيكات بنكية لصالح الشركة بما يجاوز المبلغ محل الاتهام، وانتهى إلى الإدانة رغم انتفاء أركان جريمة السرقة في حق الطاعن ، وقصور تحقيقات النيابة العامة لقعودها عن طلب التحريات اللازمة حول الواقعة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين أدان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماما شاملا يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققا لحكم القانون، ويكون النعي على الحكم بالقصور في هذا الشأن غير سديد .

وحيث إن تفصيل أسباب الطعن ابتداءً مطلوب على جهة الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً لوجهه بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة مواطن مخالفة الحكم للقانون أو خطئه في تطبيقه أو موطن البطلان الجوهري الذي وقع فيه أو موطن بطلان الإجراءات الذي يكون قد أثر فيه، ومن ثم فإن إطلاق القول بأن الحكم جاء قاصرا في الرد على أوجه دفوع الطاعن الجوهرية - دون تحديد هذه الأوجه - يكون غير مقبول.

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وأن

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها- كما أن للمحكمة أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه، وأنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، وأنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي يركن إليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال الشاكي واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التي شهد بها ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة أو في تصديقها لأقوال شاهد الإثبات أو محاولة تجريحها وما يسوقه من قرائن للتشكيك في أقواله والقول بعدم معقولية الواقعة وكيدية الاتهام وتلفيقه ، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وتقدير أدلتها تأديا لمناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدانها بالدليل الصحيح ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا .

وحيث إنه من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة وأن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لا تثق بما شهدوا به، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون مجادلة في تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز الخوض بشأنها لدى هذه المحكمة.

وحيث إن تقدير الدليل موكولا إلى محكمة الموضوع، ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه، فلا معقب عليها في ذلك، كما أن تفسير العقود والمشارطات والمحررات هو من صميم سلطة محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكانت الأدلة التي ساقها الحكم المطعون فيه، من شأنها أن

تؤدى إلى ما رتبه عليها من ثبوت مقارفة الطاعن للجريمتين المسندتين إليه، فإن ما يثيره الطاعن في خصوص تعويل الحكم على الإقرار الصادر عنه بمسئوليته عن المبلغ موضوع الدعوى يتمخض جدلا موضوعيا في وقائع الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع.

وحيث إنه لا جناح على المحكمة إن هي أعرضت عن مستندات قدمها الطاعن للتشكيك في أدلة الثبوت التي وثقت بها، ذلك أنه من المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وفى إغفالها لمستند ما يفيد إطراحه واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد.

وحيث إن الحكم المطعون فيه لم يدن الطاعن بجريمة السرقة، فإن ما يثيره في شأن عدم توافر أركان تلك الجريمة في حقه يكون واردا على غير محل.

وحيث إن ما يثيره الطاعن من عدم طلب التحريات حول الواقعة لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم، إذ من المقرر أن تعييب التحقيق الذي تجريه النيابة لا تأثير له على سلامة الحكم والأصل أن العبرة عند المحاكمة هي بالتحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها وطالما لم يطلب الدفاع إليها استكمال ما قد يكون بالتحقيقات الابتدائية من نقص أو عيب فليس له أن يتخذ من ذلك سبباً لمنعاه. لما كان ما تقدم، فإن الطعن في مجمله يكون على غير أساس متعينا الرفض.